[298] (الباب التاسع) فيما جاء في النص عليه من رسول ا صلى ا عليه وآله المستلزم لإبطال إمامة المتقدم عليه، ويندرج فيه شئ من كلام ا سبحانه لشدة الملازمة بينهما وهو قسمان جلي وخفي: فالجلي مثل قوله صلى ا عليه وآله: سلموا عليه بإمرة المؤمنين، هذا خليفتي عليكم اسمعوا له وأطيعوا، والخفي مثل حديث الغدير والمنزلة وربما علم مدلوله بالاستدلال الموجب لليقين وموافقة المخالف على نقله وتلقي الأمة له بقبوله وهو أمور كثيرة نذكر منها نبذة يسيرة من طريق الخصم أولا ليكون ألزم للحجة وأثبت للنفس على المحجة، وفيه نصوص وسيأتي بعدها فصول. فالنصوص: منها: ما أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول قال وأخرجه الترمذي قال: قال النبي صلى ا عليه وآله: رحم ا عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار، وهو عليه السلام دار عن بيعة الأول بيقين فتكون مبائنة للحق بدعوة سيد المرسلين، وليس لأحد أن يقول: لا يلزم من الدعاء وقوع المدعو به. للزوم رد دعاء النبي صلى ا عليه وآله ولا يقول بذلك إلا الغوي، ولأنه صلى ا عليه وآله لا يدعو إلا بالإذن له في الدعاء لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى). ومنها: ما أخرجه الملا في المجلد الخامس من الوسيلة فيما خص به علي من حديث الغدير نادى النبي صلى ا عليه وآله الصلاة جامعة وأخذ بيد علي وقال: ألست بأولى من كل مؤمن من نفسه ؟ قالوا: بلى، قال صلى ا عليه وآله: هذا مولى من أنا مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فلقيه عمر بعد ذلك وهنأه بأنه مولى كل مؤمن ومؤمنة. قالوا: لفظ المولى يشتمل على العتق والنصرة وغيرهما فلا تتعين ولاية

_____